

قرار رقم ١/١٦٦

شروط استيراد المواشي الحية ومنتجاتها

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تـ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ لا سيما المادة ٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تـ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٢٣٠١ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ لا سيما المادة ١٠ منه،

بناء على المذكرة رقم ٢/١١ تـ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٢ والمذكرة رقم ٢/١٥ تـ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٠،

بناء على ضرورة تحديد شروط استيراد المواشي الحية ومنتجاتها حفاظا على سلامة المواشي اللبانية والصحة العامة،

بناء على مطالعة مديرية الشروة الحيوانية رقم ٦/٥٠٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٣،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - لا يسمح باستيراد حيوانات حية من فصيلة الاقار او من فصيلتي الضأن والماعز أو من فصيلة الخنازير إلا من بلد المنشأ أو من مرفأ أو مطار مجاور لبلد المنشأ خال من الامراض الحيوانية السارية والمعدية على ان ترفق معها بوليصه الشحن الاساسية

المادة السابعة - يمنع استقبال أية شحنة من الموالشي ومنتوجاتها المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار اذا اثبت توقفها في بلد آخر، ولم يتم تفريغ حمولتها هناك مهما كانت الاسباب.

المادة الثامنة - يلغى من المذكرة رقم ٢/١٥ تاريخ ١٩٩٦/٤/١ وجوب اثبات دفع قيمة الحمولة الذي يبقى من صلاحية ادارات رسمية أخرى.

المادة التاسعة - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره وتلغى جميع النصوص الصادرة سابقا وتتعارض وأحكامه.

بيروت في ١٣ نيسان ١٩٩٦

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

للبضاعة ومستندات وسائل النقل البرية المستعملة وان تحمل الاوراق ختم مركز الحدود بين بلد المنشأ والبلد المصدر والتي تشير الى ان المقصد النهائي للبضاعة هو أحد المرافئ اللبنانية.

المادة الثانية - عند تعدد مرافئ التفريغ للشحنات الكبيرة للموالشي الحية يجب ابراز شهادة المنشأ الاصلية مصدقة وتبين العدد الاجمالي والكميات المفروضة حسب المانيفست في جميع المرافئ قبل وصول الباخرة الى المرافئ اللبنانية.

المادة الثالثة - يسمح باستيراد الموالشي الواردة من استراليا والمفروضة في منطقة حرة في بلد آخر شرط ارفاق هذه البضاعة بإفادة صحية بيطرية صادرة عن الحجر الصحي البيطري في هذه المنطقة الحرة التي جرى فيها الإنزال ومرفقة ايضا بصورة عن الشهادة الصحية البيطرية وشهادة المنشأ الاساسيتين.

المادة الرابعة - على وزارة الزراعة رفض استقبال الموالشي المستوردة اذا اعتبر بلد المنشأ، موبوعا وذلك استنادا الى النشرات الصحية الصادرة عن مكتب الدولي للأوبئة (O.I.E) او عن المنظمات الدولية الاخرى المختصة في هذا المجال، حتى لو تلت الوزاره هذه المعلومات اثناء مسار الباخرة.

المادة الخامسة - ترفق البضاعة المستوردة بالمستندات التالية:

١ - شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة ومؤشر عليها من البعثات اللبنانية المختصة في الخارج.

٢ - شهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ.

٣ - بوليصة الشحن والمانيفست.

٤ - مسار الباخرة.

المادة السادسة - في جميع الاحوال يحق لوزارة الزراعة اجراء أي تحقيق اضافي حول صحة وقانونية المستندات المبرزة كما يعود لها رفض أي مستند لا تتوافر لديها للقاعة بصحته ويوسع الوزارة طلب أي مستند آخر تراه مناسباً.